بيمينه .

لما تقدم (ويستحق) المالك (قيمة العين إن كانت تالفة) ولا أجرة (وعكسها) بأن قال المالك أودعتك .

فقال القابض أعرتني .

(ف) القول (قوله) أي المالك (أيضا) لما تقدم (فيضمن) القابض (ما انتفع به) أي أجرة انتفاعه بالمقبوض .

ويرد العين إن كانت باقية .

وإلا فقيمتها أيضا .

وإذا ادعى أنه زرعها عارية .

وقال ربها إجارة .

فقول ربها .

ذكره الشيخ تقي الدين .

$ باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات $ (الغصب حرام) إجماعا .

لقوله تعالى ! ! وقوله صلى ا عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه رواه ابن ماجه والدارقطني (وهو) أي الغصب مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا .

واغتصبه يغتصبه اغتصابا .

والشيء مغصوب وغصب .

وهو في اللغة أخذ الشيء ظلما .

قاله الجوهري وابن سيده .

وشرعا (استيلاء غير حربي عرفا) أي فعل بعد استيلاء عرفا (على حق غيره) من مال أو اختصاص (قهرا بغير حق) فعلم منه أن الغصب لا يحصل بغير الاستيلاء .

ويأتي وأن استيلاء الحربي على ما لنا ليس غصبا لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة .

وأن السرقة والنهب والاختلاس ليست غصبا لعدم القهر فيها .

وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصبا لأنه بحق .

قيل قهرا زيادة في الحد لأن الاستيلاء يدل عليه .

قال في المبدع وفيه نظر لأنه لا يستلزمه مع أنه يخرج بقيد القهر ما تقدم من المسروق والمنتهب والمختلس .

ودخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس (وتضمن أم ولد) بغصب لأنها تجري مجرى المال .

بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف لكونها مملوكة كالقن بخلاف الحرة .

فإنها ليست بمملوكة .

فلا تضمن بالقيمة (و) يضمن (قن) بغصب ذكرا كان أو انثى كسائر المال (و) يضمن